



(النشرور ورقان)

نشرور اجراءات رقم (١) لسنة 2020

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "10" لسنة 2006 .
- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 .
- اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1625 لسنة 2002 .
- وأشاره الى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 34 لسنة 2020 الصادر بناء على محضر الاجتماع المورخ في 2020/2/9 بشأن موضوع نقل الحاويات من جمركي الاسكندرية والدخيلة برسم المنطقة الاقتصادية والية متابعة ترصيدها .
- وتقديما للاجراءات في هذا الموضوع .

برامحي الالتزام بما يلى :-

1. يتبع في شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عن طريق موانئها الرئيسية الاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس اداره الهيئة أما ما يرد لهذه المناطق عن طريق الموانئ الأخرى فيتبع في شأن نقله اليها أحكام الترانزيت في إطار النظام الجمركي الخاص للمنطقة . يتم الالتزام بكافة احكام المادة الثانية والمادة الثالثة من قرار رئيس مصلحة الجمارك المشار اليه بعاليه وذلك عند وصول البضائع من موانئ الارسال الى مقر المشروعات بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .
2. مرفق بالنشرور صورة من قرار رئيس المصلحة رقم 34 لسنة 2020
3. للعلم به وعملاه تنفيذه بكل دقه ...

تدمير عام
الادارة العامة للسياقات والإجراءات

{ مها عصافى شليم }

كبير باشئين بدرجته تدمير عام
مدير ادارة مراجعة الاجراءات

{ شاهنى فتحان }

الاسكندرية في 18 / 2 / 2020
عزه/نشرور 2020 رص: 11

of Head of

in Authority


١٥٣

٢٠٢٠/١٢/١٩

٢٠٢٠/١٢/١٩



قرار
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢٠



رئيس مصلحة الجمارك

٢٠٢٠/١٢/٢٨

التاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ،
وعلى كتاب السيدة الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات المرسل لجمارك الدخلية رقم
١١٩٨ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ ،
وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بمقر مكتب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون
مكتب رئيس المصلحة بشان بحث موضوع نقل الحاويات من جمركي الإسكندرية والدخيلة برسم المنطقة
الاقتصادية والية متابعة ترصيدها ،
وإصلاح العمل وحفاظاً على حقوق الغزانة العامة .

قرار

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة السيد الأستاذ / محمود صديق يوسف - مدير حركة بالإدارة العامة لجمارك
المدنية لمنطقة الحرة بالسويس وعضوية السادة الآتي أسمائهم:-

الاسم	الوظيفة
السيد / محمد عمران إبراهيم	رئيس قسم تعريفة - وارد جمرك السخنة
السيد / عاطف المغوارى احمد	رئيس قسم تعريفة (لجنة المنطقة الاقتصادية)
السيد / احمد طه إبراهيم	مأمور حركة (لجنة المنطقة الاقتصادية)
السيد / محمد احمد مرزوق	مأمور حركة جمرك السخنة

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة بالاشتراك مع ممثلي الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وممثلي المشروعات القائمة
بالمدينة الاقتصادية القيام بالتحقق الظاهري وال النوعي لطلبات الإرسال الواردة للمشروعات المتواجدة
بالمدينة الاقتصادية من الموانئ الجمركية بعد التأكد من سلامة الأختام والسيول الجمركية ، وتحrir
محاضر معاينة وأدون تخزين موقع عليها من (مأمور الجمرك - ممثل الهيئة - ممثل المشروع)
والتأشير يأعاده كعب طلب الإرسال الى جمرك الإرسال ، وتسليم المشروعات مشتمل طلبات الإرسال
الخاصة بها لتصبح تحت عهده ، ويعتبر هذا الإجراء تحت مسؤوليتها وبضمان الهيئة طبقاً للتعهد
 الصادر منها .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة بالاشتراك مع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية إنشاء رصيد دفتر يتم بموجبه رصد ومتابعة
ال الصادر والوارد سواء من السوق المحلي او الخارجي لمشروعات المنطقة الاقتصادية من واقع المعاينة
الفعلية وإجراء الجرد كلما لزم الأمر بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

(المادة الرابعة)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في : ٢٠٢٠/١٢/٢١

٢٠٢٠/١٢/٢١
السيد كمال نجم الدين
رئيس المصلحة لـ جـمـارـكـ الـجـمـرـيـ

قرارات رئيس المصلحة ٢٠١٩